

ملتقى الأبحر

@ 550 @ وإن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو إلى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردّ د بين ثلاثة لا بين أربعة ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم أو غداً فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وإنّ خاطه غداً فله أجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالوا الشرطان جائزان ولو قال إن